

عنوان الكتاب : مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد ١٩١١ - ١٩١٢

المؤلف : الحكومة المصرية

سنة النشر : ١٩١٢

رقم العهدة : ٣١٨ / ٤١٧٧

الـ ACC : ١٤٩٥٢

عدد الصفحات : ٥٨٢

رقم الفيا م : ٥

٢٤٠, ٠٥

٤٧٧ / ٤٧٧

الحكومة المصرية


٢٤٠

مجلس شورى القوانين

٤٧٧ / ٤٧٧

مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين

في دور انعقاد ١٩١١ - ١٩١٢



٢١٨

A. C. M

١٤٩٥٢

المطبعة الاميرية بمصر

١٩١٢

الفهرست العددية

لمجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين

في دور انعقاد ١٩١١ - ١٩١٢

وتليها الفهرست الهجائية بأخر هذا الكتاب

صحيفة	الموضوع
١٤-٣	(محضر الجلسة الافتتاحية في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١)
٤-٣	خطبة حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس بافتتاح الاعمال في دور هذا الانعقاد
٤	الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة
٥	مكاتبة من نظارة الداخلية بانتخاب حضرة عبد القادر بك حسين عضوا بالمجلس عن مديرية الفيوم واخبار المجلس بأنه طعن في صحة انتخابه
٧-٥	رد الحكومة على مآراء المجلس في مشروع قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية
٨٩٧	رد الحكومة على مآراء المجلس في مشروع قانون الاصلاح الصحي في المراحيض المعتادة لاستعمال العامة وفي ملاحظات الجوامع والزوايا ... ملاحظات نظارة المعارف على الرغبات التي أبدتها المجلس في مشروع القانون المتعلق بالشروط الاساسية لامتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية
١٢-٨	مناقشة في انتخاب اللجان المنصوص عنها في المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية والموافقة على استمرار اللجان التي انتخبت في دور الانعقاد الماضي مذاكرة في تأجيل نظر الاربعة الاقتراحات المؤجلة من الانعقاد الماضي وهي :
١٣ و ١٢	الاول - بطلب تعديل ثلاث فقرات من المادة (١٢) من قانون مجالس المديرية
	الثاني - بطلب تعديل المادة (١٦) من القانون المذكور
	الثالث - بطلب تعديل المادة (٤٤) من قانون الانتخاب
	الرابع - بطلب مشروع قانون لتقدير أتعاب المحامين
٤٣-١٥	(محضر جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١)
١٥	الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة
١٧ و ١٦	مكاتبة من رئاسة مجلس النظار وصوره أمر عال بتعيين سعادة خالد لطفى باشا وحضرة سليمان زيتون بك عضوين دائمين بالمجلس

الموضوع	صحيفة
مكتبة نظارة المالية معها مشروع ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة عن سنة ١٩١٢	١٧
قرار المجلس باحالة مشروع الميزانية على اللجنة المختصة بالمشروعات المالية	١٨
تقرير اللجنة المحال عليها نظر الحساب الختامى لسنة ١٩١٠	٢٨-١٨
مذكرة في هل يبلغ التقرير المذكور لالالية أو يعاد للجنة لتتفق بين ما رأته في الحساب الختامى المذكور وما استجده في مشروع ميزانية الحكومة سنة ١٩١٢	٢٩-٢٨
مناقشة في موضوع ما يصرف على السودان . وفي عدم ذكر مفردات الاعتمادات التي تفتح من الاحتياطي وما توفر من ميزانية نظارة المعارف وعن الكتبخانة الحديدية وعلى قيمة خسارة الاسهم التي اشترتها الحكومة من أوراق الحكومات الاجنبية	٣٤-٢٩
قرار المجلس بتبليغ تقرير اللجنة لنظارة المالية	٣٤
مناقشة في الاقتراح الخاص بطلب تعديل المادة (١٦) من قانون مجالس المديرية تعديلًا يقضى يجعل جلساتها علنية وقصر المجلس بتبليغه للحكومة	٣٧-٣٤
مناقشة في الاقتراح الخاص بتعديل ثلاث فقرات من المادة (١٢) من قانون مجالس المديرية وقرار المجلس باحاليته على لجنة مشروعات الداخلية	٤١-٣٧
مناقشة في الاقتراح الخاص بطلب تعديل المادة (٤٤) المعدلة من قانون الانتخاب وقرار الهيئة على احاليته على لجنة الداخلية	٤٢ و٤١
مناقشة في الاقتراح الخاص بتقدير اتعاب الحمامين وتأجيل نظره للجلسة المقبلة	٤٣ و٤٢
(محضر جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١)	٥٧-٤٥
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة	٤٥
ملاحظة على محضر الجلسة السابقة	٤٦

الموضوع	صحيفة
زيادة عضوين على لجنة درس مشروعات نظارتى الحربية والاشغال العمومية وهما سعادة خالد لطفى باشا وحضرة سليمان زيتون بك	٤٧ و٤٦
مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مشروع امتداد تمويل النخيل الى سنة ١٩١٢	٤٧
مذكرة نظارة المالية عن المشروع المذكور	٤٧
نص المشروع المذكور	٤٨
مناقشة المجلس في المشروع والموافقة عليه مع ابداء الرغبة الى الحكومة بأن تنظر في الغاء عشور النخيل	٤٩ و٤٨
مناقشة المجلس في الاقتراح الخاص بتقدير اتعاب الحمامين وقراره برفضه اقتراح بطلب مشروع لألحة لنقل الركاب بالمراكب ومناقشة المجلس فيه واققراره عليه	٥٣-٥١
اقتراح بطلب مشروع لألحة لمنع القاء جثث الحيوانات بالترع والمصارف العمومية ومناقشة المجلس فيه واققراره عليه	٥٦-٥٣
قرار المجلس بتحديد جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ لنظر تقرير اللجنة الخاص بمشروع ميزانية سنة ١٩١٢	٥٦
رغبة لاجد حضرات الاعضاء بطلب تدبير مياه عذبة نظيفة لاسقاء الاهالى والمواشى زمن الخفاف فى القرى والبلدان	٥٦
مناقشة في كيفية تقديم الاقتراحات	٥٧ و٥٦
(محضر جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١)	١١٨-٥٩
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة	٦٠ و٥٩
اخبار الهيئة بأن سعادة محمد علوى باشا قدم لسكرتارية المجلس أربعة أسئلة يريد توجيهها لسعادة ناظر المعارف وقد بلغت للحكومة وورد الرد عنها	٦٠
مناقشة في طلب تأجيل تلاوتها لغياب سعادة علوى باشا وفيما اذا كان الموضوع محلا للمناقشة أم لا	٦١ و٦٠

صحيفة	الموضوع
٩٣ و ٩٢	ثالثا - زيادة المقرر لمصرفات الحفانيسية زيادة تسمح باكثر عدد القضاة بالحكام الاهلية وانشاء محكمة استئناف باسيوط.....
٩٣	رابعا - طلب تعيين مصاريف نظارة الحربية بوضوح تام بالميزانية حتى يعلم ما يخص منها بمصر وما يخص بالسودان.....
٩٤ و ٩٣	خامسا - ان الاعتمادات لا تفتح الا لضرورة هامة وعلى شرط أن تتفق في سنتها على الاوجه التي فتحت من أجلها.....
٩٤	سادسا - الارباح الناتجة من تشغيل النقود.....
٩٥	سابعا - أن يدقق النظر في مسائل زيادة الوظائف رغبنا لحضرة زيتون بك :
٩٦	الاولى - بطلب أن الحكومة تعطى مصالحة الزراعة كل ما يمكن توفيره من المصروفات الاخرى وأن لا يقل ما يخصص لها في سنة ١٩١٣ عن ٣٠٠ الف جنيه.....
٩٧ و ٩٦	الثانية - بطلب رفع أجور الخفر عن الاهالى شيئا فشيئا بزيادة القيمة التي تدفعها الحكومة للخفر.....
٩٨ - ١٠٣	مناقشة حضرة مرقس بك لرأى حضرتى صوفانى بك وسليان زيتون بك رغبنا لحضرة فتح الله بك :
١٠٣	الاولى - بطلب أخذ رأى مجلس شورى القوانين قبل الغاء أى مدرسة يراد إلغاؤها كالغاء القسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية
١٠٤	الثانية - تكليف ادارة الزراعة بنشر تقرير سنوى باللغة العربية تبين فيه ما وصلت اليه من التجارب وما يفيد الفلاحين من الارشادات شكر سعادة مصطفى خليل باشا الحكومة على وضع مشروع الميزانية وتخصيص مائة الف جنيه لمجلس المديرات.....
١٠٥ و ١٠٤	رغبة سعادة مصطفى خليل باشا فى أن يضاف مبلغ ال ٤٥٠ ألف جنيه الذى تقرر صرفه على بناء محطة جديدة للاسكندرية الى المبالغ المقرر صرفها على مشروع اصلاح المصارف وتجفيف البحيرات ...
١٠٥	رغبة سعادتته بطلب إيجاد مصالحة تتمتع للصوغات.....

صحيفة	الموضوع
٦١	مكتبة نظارة المعارف الوارد معها صورة الردود على أسئلة سعادة محمد علوى باشا.....
٦٢	السؤال الأول بشأن الوظائف التي تحلوظارة المعارف وأن لا يعين فيها الا مصرى الا اذا لم يوجد الكفء من المصريين.....
٦٢	رد النظارة على ذلك.....
٦٣ و ٦٢	السؤال الثانى بشأن انشاء مدرسة ثانوية فى كل مديرية والرد عليه السؤال الثالث بشأن عمل امتحان فى اول كل سنة دراسية لمن سقط فى امتحان آخر السنة والرد عليه.....
٦٤ و ٦٣	السؤال الرابع بشأن زيادة مددة التعليم فى مدرسة الطب وتوسيع تعليم فن الرمد فيها والرد عليه.....
٦٤ - ٦٦	صورة المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس النظار عن مشروع ميزانية الحكومة لسنة ١٩١٢.....
٦٦ - ٧٣	مكتبة من سعادة رئيس لجنة درس المشروعات المالية الوارد معها تقرير اللجنة على ميزانية الحكومة سنة ١٩١٢.....
٧٤ - ٨٦	صورة تقرير اللجنة على ميزانية الحكومة سنة ١٩١٢.....
٧٥	ملاحظة لسعادة ناظر المالية على ما جاء فى تقرير اللجنة (من أن تقدير ايرادات سنة ١٩١٢ هو أعلى قيمة وصلت اليها ايرادات الحكومة لغاية الآن)
٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩	الرد على هذه الملاحظة.....
٨٧ و ٨٨	رأى لسعادة موسى غالب باشا بطلب الغاء رسوم المعادى.....
٨٨ - ٩٠	رأى لحضرة صوفانى بك بشأن معاد تقديم مشروع الميزانية للمجلس وزيادة ايرادات الميزانية وعدم تقديم البلاد وثروة الأمة تقدا ما مناسبا لهذنه الزيادة.....
٩٠ - ٨٨	طلب حضرته الموافقة على ما أتى :
٨٩	أولا - اباحة زراعة الدخان مع فرض ضريبة مناسبة على من يزرعه ثانيا - زيادة ميزانية التعليم اجماليا والتدقيق فى صرفها على ذات التعليم وليس على ادارته الرئيسية.....
٩٠ - ٩٢

صحيفة	الموضوع
...	شكر حضرة مفتاح معبد بك للحكومة لاجابتها بعض رغبات المجلس
١٠٦	عن الميزانية
١٠٦	رغبة لحضرة بطلب اصلاح بعض أطيان بالوجه القبلى والبحرى والقيوم
١٠٦	رغبة أخرى لحضرة بطلب رفع عشور النخيل
١٠٨ و ١٠٧	رد حضرة صوفانى بك على مناقشة حضرة مرقس سميكة بك
١٠٩ و ١٠٨	رد حضرة مرقس بك على ما قاله حضرة فتح الله بك مختصا بمدرسة المعلمين وعلى ما قاله حضرة صوفانى بك
١٠٩	ثناء سعادة ناظر المالية على اللجنة التى بحثت الميزانية
١٠٩	ملاحظة لسعادة ناظر المالية على ما جاء فى آخر تقرير اللجنة بشأن ضرورة الاقتصاد على صرف ما يؤخذ من الاحتياطي فى المستقبل فى أعمال تزيد ثروة البلاد
١١٠	اجابة سعادة ناظر المالية على رغبة مصطفى خليل باشا بشأن المال المخصص لبناء محطة اسكندرية
١١٠	كلام لسعادة ناظر المالية عما جاء فى تقرير اللجنة بشأن مبلغ المليونى جنيه الواجب حفظه بصفة رصيد وعن الاعتمادات وعن عشور النخيل
١١٠	شكر حضرة مفتاح معبد بك لسعادة ناظر المالية على بياناته وطلب أن يقتصد فى المصروفات مع اضافة كل ما يتوفر لاعتمادات الرى والصرف والشؤون الزراعية
١١٠	ملاحظة لحضرة فتح الله بك بشأن عدم حضور حضرات النظار فى هذه الجلسة
١١١	طلب حضرة فتح الله بك الاستغناء عن سد رشيد والاستعاضة عنه بالترع الموجودة مع امدادها بالمياه الكافية واذا كانت حالة البلاد المنتفعة من سد دمياط خالة البلاد المنتفعة من سد رشيد ياتى سد دمياط أيضا والمال المتوفر من الغاء السدين يصرف فى منفعة البلاد التى كانت منتفعة منهما
١١٣-١١١	مناقشة فيما جاء بتقرير اللجنة عن توفر حالة الأمن فى البلاد
١١٤ و ١١٣	...

صحيفة	الموضوع
١١٥	مناقشة فى كيفية تبليغ تقرير اللجنة ورغبات الهيئة للحكومة
١١٦	رأى الهيئة على طلب الغاء عوائد المعادى من سنة ١٩١٢
١١٦	رأى الهيئة على طلب اباحة زراعة الدخان مع فرض ضريبة مناسبة على من يزرعه
١١٦	رأى الهيئة على طلب زيادة ميزانية التعليم اجماليا مع التدقيق فى صرفها فى ذات التعليم لا فى ادارته
١١٦	رأى الهيئة على طلب زيادة المقرر لمصروفات نظارة الحفانية زيادة تسمح باكثر عدد القضاة بالمحاكم الأهلية وبانشاء محكمة استئنافية باسيوط
١١٦	رأى الهيئة على طلب تعيين مصاريق نظارة الحربية بوضوح تام بالميزانية حتى يعلم ما يختص منها بمصر وما يختص بالسودان
١١٧	رأى الهيئة على طلب أن لا تفتح الاعتمادات الا لضرورة هامة وعلى شرط انفاقها فى سنتها على تلك الأعمال
١١٧	رأى الهيئة على طلب اعطاء مصلحة الزراعة كل ما يمكن توفيره من المصروفات الأخرى
١١٧	رأى الهيئة على طلب زيادة المقدار الذى تدفعه الحكومة عن أجرة الخفر
١١٧	رأى الهيئة على طلب أن يعرض الحساب الختامى على مجلس شورى القوانين فى شهر مارس من السنة التالية
١١٧	رأى الهيئة على طلب وجوب أخذ رأى مجلس شورى القوانين قبل الغاء أى مدرسة يراد الغاؤها كمدرسة المعلمين الابتدائية
١١٨	رأى الهيئة على طلب أن ادارة الزراعة تنشر تقريرا سنويا باللغة العربية تبين فيه ما وصلت اليه من التجارب وما يفيد الفلاحين من الارشادات
١١٨	رأى الهيئة على طلب اضافة مبلغ الاربعمائة وخمسين الف جنيه الذى تقرر صرفه فى انشاء محطة سكة حديد جديدة بالاسكندرية الى المبالغ المقرر صرفها فى مشروع اصلاح المصارف وتخفيف البحيرات

صحيفة	الموضوع
118	رأى الهيئة على طلب الغاء سد رشيد والاستعاضة عنه بالترع الموجودة مع امدادها بالمياه اللازمة واذا كانت حالة البلاد المنتفعة من سد دمياط بحالة البلاد المنتفعة من سد رشيد يلغى سد دمياط والمال المتوفر من الغاء السدين يصرف في منفعة البلاد التي كانت منتفعة منهما (محضر جلسة 10 يناير سنة 1912)
119-136	الاعتذارات عن هذه الجلسة ...
119	رأى الهيئة على طلب اسداء الشكر لصاحب الدولة والسماحة نسيب افندى وتمنيته على تعيينه شيخا للاسلام ...
120	تقرير اللجنة التي نظرت الاقتراحين المتعلق احدهما بالمادة (12) من قانون مجالس المديرية والمتعلق ثانيهما بالمادة (44) المعدلة من قانون الانتخاب اقتراح من حضرة سليمان زيتون بك بطلب وضع قانون يختص بذرعة القطان وابداء دودته ...
121-128	مناقشة في شأن هذا الاقتراح ...
128-130	اقتراح من سعادة محمد شريعى باشا بطلب مشروع قانون بتعديل لأئحة ترتيب العمد والمشايخ ...
130-131	مناقشة في شأن هذا الاقتراح ...
135-136	مناقشة على كيفية أخذ الآراء ...
137-168	(محضر جلسة 5 فبراير سنة 1912)
137	طلب اجازة مقدم من حضرة مرقس سميكه بك ...
138	الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة ...
138	أبلغت الهيئة أن محكمة الاستئناف الاهلية حكمت بشطب الطعن المقدم في انتخاب حضرة عبد القادر حسين بك ...
138	رد الحكومة على مراه المجلس في مشروع القانون الخاص باستخدام مساعدى الصيادلة ...
138-139	مكتبة من رئاسة مجلس النظار والمذكرة والمشروع الخاص بتعديل لأئحة ترتيب واختصاص مجالس الاقباط الارثوذ كسين العمومى والمناقشة في الموضوع ...
140-158	...

صحيفة	الموضوع
158-163	تقرير اللجنة المحال عليها الاقتراح الخاص بطلب مشروع لتعديل لأئحة العمد والمشايخ ...
164-166	تقرير مقدم لهيئة المجلس من سعادة محمد شريعى باشا ردا على تقرير اللجنة عن الاقتراح المذكور ...
166-167	مناقشة في هذا الموضوع ...
167	قرار المجلس بالموافقة على تقرير اللجنة ...
169-174	(محضر جلسة 9 ابريل سنة 1912)
169	الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة ...
170	ملاحظة على محضر الجلسة الماضية ...
170	رد الحكومة على اقتراح المجلس وضع لأئحة للملاحة ...
171	مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مشروع قانون باضافة فقرة تكميلية للامر العالى الصادر عن الاحتياطات اللازمة لمقاومة الطاعون والكوليرا ...
171-172	مناقشة في هل يحال هذا المشروع على لجنة أو ينظر بالمجلس وقرار الهيئة باحائه على لجنة الحقانية ...
172	مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مشروع قانون النظام القضائى للواحات البحرية والداخلية والخارجة فتقرر احائه على لجنة الحقانية ...
173	مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مشروع قانون لأئحة المحامين أمام المحاكم الأهلية فتقرر احائه على لجنة الحقانية ...
173-174	اقتراح بمحو من الجمعية برغبة إيجاد دفاتر قسائم بطرف العمد لاستعمالها في قيد مايباع من المواشى ومناقشة المجلس فيه واقاراره على رفضه ...
175-199	(محضر جلسة 14 ابريل سنة 1912)
175-176	الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة ...
176	مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مذكرة ومشروع قانون يختص بمنع ذبح عجول البقر واناشها ...
176-177	المذكرة ...
177-186	المشروع والمناقشة فيه وقرار الهيئة عليه ...

الموضوع	صحيفة
المذكرة المقدم بها مشروع قانون النظام القضائي للولايات البحرية والداخلية والخارجية	١٨٨ و ١٨٧
تقرير لجنة مجلس الشورى برأيها في هذا المشروع	١٨٩ و ١٨٨
المشروع المذكور أصلاً وتعديلاً ومناقشة الهيئة فيه وقرارها عليه ورغبة بطلب منع ذبح اناث الجاموس واجابة سعادة وكيل الداخلية عليها	١٩٧-١٩٠
مناقشة في موضوع الطاعون البقري والمصل الذي يستعمل في تطعيم المواشي وتصريح سعادة وكيل الداخلية بأن الحكومة شكلت لجنة عليا لفحص الوسائل المؤدية لتلاشي هذا الطاعون	١٩٧
.....	١٩٩-١٩٧
(محضر جلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩١٢)	٢٢٤-٢٠١
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة	٢٠٢-٢٠١
ملاحظة على محضر الجلسة الماضية	٢٠٢
مكتبة من رئاسة مجلس النظار وأخرى من نظارة الأشغال بانتداب كل من سعادة علي أبو الفتوح باشا وكيل نظارة المعارف و جناب المستر مكابو نائب مدير عموم الزراعة لاعطاء الايضاحات اللازمة للمجالس	٢٠٣
المذكرة الواردة مع مشروع القانون المتعلق بالاحتياطات اللازمة لمقاومة الطاعون والكوليرا	٢٠٣
مكتبة وتقرير لجنة المجالس عن هذا المشروع	٢٠٥-٢٠٤
المشروع المذكور أصلاً وتعديلاً ومناقشة الهيئة فيه وقرارها عليه	٢١٧-٢٠٥
مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مشروع قانون وقاية الطيور النافعة للزراعة	٢١٧
المذكرة الواردة مع المشروع المذكور	٢١٨
المشروع المذكور ومناقشة الهيئة فيه وقرارها عليه	٢٢٤-٢١٨
رغبة بطلب أن يضاف على بوجرام مدرسة البوليس تعليم علم النباتات والحيوانات	٢٢٤-٢٢٢
رغبة بأن يحفظ عدد كاف من الطيور المراد منع صيدها وتوزع على المراكز لتأكد من معرقتها	٢٢٤

الموضوع	صحيفة
(محضر جلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩١٢)	٢٢٥-٢٨٦
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة	٢٢٥
طلب اجازة	٢٢٥
مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها صسورة قانون يخول أعضاء مجلس الشورى حق توجيه الاسئلة الى حضرات النظار	٢٢٧ و ٢٢٦
مناقشة على هذا القانون من حيث الشكل وقرار المجلس بتبليغ ملاحظة أباها حضرة صوفاني بك للحكومة	٢٢٧-٢٣٠
مكتبة من مجلس النظار ومعها مذكرة ومشروع باحكام تكميلية لضبط وربط الصحة البيطرية المتعلقة بامراض الحيوانات الوبائية	٢٣٠
مناقشة في احالة هذا المشروع على اللجنة أم لا وقرار المجلس باحاله على لجنة الداخلية	٢٣١
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مذكرة ومشروع بشروط توظيف مستشارى محكمة الاستئناف وقرار المجلس باحاله على لجنة الحفانبة ...	٢٣١ و ٢٣٢
مكتبة من رئاسة مجلس النظار معها مذكرة ومشروع أمر عال بتحديد مصاريف الانتقال وبدل السفرية لموظفي ومستخدمى الحكومة وقرار المجلس باحاله على لجنة المالية	٢٣٣ و ٢٣٢
مذكرة ايضاحية لمشروع لأئحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية	٢٣٣-٢٣٥
تقرير اللجنة التي نظرت مشروع لأئحة المحاماة	٢٣٥-٢٤٢
المناقشة في مشروع لأئحة المحاماة المذكورة	٢٤٢-٢٨٦
ملاحظة على قرار الهيئة بشأن القانون الخاص بحق توجيه الاسئلة الى حضرات النظار	٢٨٦
(محضر جلسة ١١ مايو سنة ١٩١٢)	٢٨٧-٢٣٦
طلب مقدم الرئاسة من سعادة محمد شواربي باشا بالاعتذار عن عدم حضور الجلسة الماضية وطلب العودة للمناقشة في شأن الملاحظة التي أباها حضرة الصوفاني بك المختصة بقانون حق سؤال النظار التي قرر المجلس في جلسته السابقة تبليغها للحكومة وبه يطلب ألا تبلغ تلك الملاحظة ويكتفى بدرجها في المحضر	٢٨٨-٢٩١

الموضوع	صفحة
عودة الهيئة الى المناقشة فيما يطلبه سعادة شواربى باشا	٣٠١-٣٩١
قرار المجلس بعدم تبليغ الملاحظة المذكورة الى الحكومة	٣٠١
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروعا قانونين أحدهما خاص بتجوير نظام مدرسة الزراعة العليا والآخر بإنشاء مدرسة زراعة متوسطة وقد أحال المجلس المشروعين على لجنة المعارف	٣٠٢
مكتبة من مجلس النظار ومعها مشروع قانون خاص بتعديل فى قانون العقوبات وقد أحيل هذا المشروع على لجنة الحقانية	٣٠٣ و ٣٠٢
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون خاص بإبادة دودة القطن وآفاتة وقد أحيل هذا المشروع على لجنة الداخلية	٣٠٣
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون خاص بتشكيل محاكم الاخطا وقد أحيل هذا المشروع على لجنة الحقانية	٣٠٤
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون خاص بالآثار التاريخية وقد أحيل هذا المشروع على لجنة الأشغال والحربية	٣٠٤
مذكرة نظارة الداخلية على مشروع الاحكام التكميلية للأئمة ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلقة باصراض الحيوانات الوبائية	٣٠٥
تقرير اللجنة التي نظرت هذا المشروع	٣٠٥
مناقشة الهيئة فى المشروع	٣١٢-٣٠٦
مذكرة ايضا حيسية على مشروع القانون الخاص بشروط توظيف مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية	٣١٥-٣١٢
تقرير اللجنة التي نظرت المشروع	٣١٨-٣١٥
مناقشة الهيئة فى هذا المشروع	٣٣٦-٣١٨
قرار المجلس برفع تغراف تهينة للجناب العالى الخديوى بعيد ميلاده (محضر جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩١٢)	٣٣٦
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة	٤١٣-٣٣٧
شكر الجناب العالى على التلغراف المرفوع من هيئة المجلس بالتهينة بعيد ميلاد سموه	٣٣٧
...	٣٣٨


الموضوع	صفحة
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع بخصوص الاحتياطات اللازمة لإبادة دودة لوز القطن	٣٣٨
مناقشة المجلس فى اختصاص اللجان وفى أى لجنة يحال عليها هذا المشروع وقرار المجلس على إحالته على لجان الداخلية والامور الزراعية	٣٣٩-٣٤٣
مكتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع خاص بشأن احالة ضباط البوليس على الاحتياط	٣٤٣
مناقشة فى امكان نظر المشروع الآن أو إحالته على لجنة وقرار المجلس بإحالته على لجنة الداخلية	٣٤٤-٣٤٣
المذكرة الواردة مع مشروع لأئمة مصاريف الانتقال وبدل السفرية للموظفين	٣٤٤-٣٤٦
تقرير اللجنة المحال عليها المشروع الخاص بمصاريف الانتقال وبدل السفرية للموظفين	٣٤٦-٣٤٧
مناقشة المجلس فى المشروع المذكور وقراره عليه	٣٤٧-٣٥٤
تقرير اللجنة المحال عليها المشروعين بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة وبمدرسة مشتهر الزراعيه	٣٥٤-٣٦٨
خطبة لسعادة ناظر المعارف العمومية عن المشروعين الخاصين بمدرسة الزراعة العليا وبمدرسة مشتهر الزراعية وعن الادوار التي حثرت بها مدرسة الزراعة وعن التعليم بلغة البسلامد وعن قسم الترجمة وعن الاسباب التي دعت نظارة المعارف لتأخير عرض مشروعاتها على المجلس وعن النظام المقرر لتعليم البنات وعن التدبير المتخذى وعن مدرسة المعلمات وعن التعليم التجارى والصناعى والمحاسبة وعن قانون مدرسة الفنون والصنائع واقسامها	٣٦٨-٣٧٦
مناقشة المجلس فى مشروع القانون الخاص بمدرسة الزراعة العليا ومشروع القانون الخاص بمدرسة مشتهر الزراعية وقراره عليهما	٣٧٦-٤١٣
رغبة لحضرة محمد فتح الله بركات بك بشأن طبع محاضر جلسات الهيئات النيابية وتوزيعها على الاعضاء	٤١٣

الموضوع	صحيفة
(محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢)	٤١٥-٥٠٣
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة.....	٤١٥ و ٤١٦
سؤال مقدم من حضرة محمد فتح الله بركات بك موجهها لحضرة صاحب العطفة ناظر الداخلية بشأن محاكمة السكران العام لمجلس بلدى الاسكندرية ورد الحكومة عليه.....	٤١٦-٤١٨
مكتاتبة من نظارة المالية ومرسل معها نسخ من الحساب العمومي عن ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩١١.....	٤١٨
قرار المجلس باحالة نظره على لجنة الامور المالية لتفحصه وتقديم تقريرها عنها في اول دور الانعقاد المقبل.....	٤١٨ و ٤١٩
مكتاتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع تعديل القانون النطاقي لمدرسة البوليس والادارة.....	٤١٩
قرار المجلس باحالته على لجنة الداخلية.....	٤١٩
مكتاتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون خاص بمنع نقل قطن الوجه القبلي الغير المحلوج الى الوجه البحري وبالعكس.....	٤٢٠
قرار المجلس باحالته على لجنة الداخلية.....	٤٢٠
مكتاتبة من رئاسة مجلس النظار ومعها مشروع القانون الخاص بالامراض المعدية.....	٤٢٠ و ٤٢١
قرار المجلس باحالته على لجنة الداخلية.....	٤٢٢
مذكرة المشروع انلخاص باادة دودة القطن واقائه الاخرى.....	٤٢٢ و ٤٢٣
تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع.....	٤٢٤
مناقشة المجلس في المشروع المذكور واقارره عليه.....	٤٢٥-٤٢٩
مذكرة المشروع المتعلق بالاحتياطات التي يلزم اتخاذها لابادة دودة لوز القطن.....	٤٢٩ و ٤٣٠

الموضوع	صحيفة
تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع.....	٤٣٠-٤٣٣
مناقشة المشروع المذكور ورأى المجلس فيه.....	٤٣٣-٤٣٨
مذكرة مشروع القانون الخاص بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط	٤٣٩
تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع.....	٤٣٩
مناقشة المجلس في المشروع المذكور وقرار الهيئة عليه.....	٤٤٠-٤٤٢
مذكرة مشروع القانون انلخاص بالآثار التاريخية.....	٤٤٢ و ٤٤٣
تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع.....	٤٤٣-٤٤٦
مناقشة المجلس في المشروع المذكور وقرار الهيئة عليه.....	٤٤٦-٤٥٨
طلب المجلس من الحكومة وضع مشروع قانون خاص بالآثار العربية.....	٤٥٨
مذكرة مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات.....	٤٥٩-٤٦١
تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع.....	٤٦١-٤٦٢
مناقشة المجلس في المشروع المذكور واقارره عليه.....	٤٦٢-٤٦٧
مذكرة مشروع القانون المتعلق بانشاء محاكم الاخطاط.....	٤٦٨-٤٧٤
تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع.....	٤٧٤-٤٧٨
مناقشة المجلس في المشروع المذكور واقارره عليه.....	٤٧٨-٥٠٠
رغبة من المجلس بأن الحكومة تضع مشروع قانون يحدد واجبات العمدة والمشايخ وحقوقهم أمام الحكومة وامام الاهالي.....	٥٠٠-٥٠٢
(محضر جلسة ٤ يونيو سنة ١٩١٢)	٥٠٣-٥٠٦
الاعتذارات عن عدم حضور هذه الجلسة.....	٥٠٣
خطاب من رئاسة مجلس النظار بانتداب سعادة على أبو الفتوح باشا لحضور هذه الجلسة.....	٥٠٤
العودة لتعديل المادة الخامسة من مشروع محاكم الاخطاط بناء على طلب سعادة ناظر الحفانية ومناقشة المجلس فيها واقارره على تعديل جديدتها	٥٠٤-٥٠٩

صحيفة	الموضوع
٥٠٦	مصادقة المجلس على خلاصة محضر الجلسة السابقة مع الموافقة على ملاحظة لسعادة طلبه سعودى باشا
٥٠٧ و ٥٠٦	مذكرة مشروع منع نقل القطن الغير المحلوج
٥٠٩-٥٠٧	تقرير اللجنة المحال عليها المشروع المذكور
٥١١-٥٠٩	المناقشة في مشروع منع نقل القطن الغير المحلوج وقرار الهيئة عليه
٥١٢ و ٥١١	مناقشة بشأن القطن السودانى
٥١٤-٥١٢	تقرير اللجنة المحال عليها بعض مواد المشروع الخاص بالامراض المعدية
٥١٨-٥١٤	أربع مواد من المشروع الخاص بالامراض المعدية وقرار الهيئة عليها
٥١٩ و ٥١٨	المذكرة المقدم بها مشروع قانون مدرسة البوليس والادارة
٥٢٤-٥٢٠	تقرير اللجنة المحال عليها هذا المشروع
٥٥٣-٥٢٤	مناقشة الهيئة فى المشروع وقرارها عليه
٥٥٤ و ٥٥٣	ملاحظة لحضرة فتوح الله بركات بك على أن الحكومة قد أضافت لقانون مدرسة البوليس السابق صدوره شيئاً لم يكن فى أصل المشروع ولم يقترحه المجلس واجابة سعادة وكيل المعارف على هذه الملاحظة ...
٥٥٦-٥٥٤	اقتراح لسعادة مصطفى خليل باشا بشأن المناوبات
٥٥٧ و ٥٥٦	اقتراح لسعادة مصطفى خليل باشا بشأن رى الشراقى
٥٥٧	قرار المجلس بتبليغ الاقتراحين للحكومة
٥٦٠-٥٥٧	خطبة حضرة صاحب السعادة الرئيس بمناسبة انتهاء الدور

تمت الفهرست



مجموعه

محاضر دور انعقاد ١٩١١ — ١٩١٢

مجلس شورى القويين

محضر الجلسة الافتتاحية لدور انعقاد ١٩١١ - ١٩١٢

المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١

(٢٤ ذوالقعدة ١٣٢٩)

(المصدق عليه في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١)

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٢٥ بعد الظهر تحت رئاسة حضرة
صاحب السعادة محمود فهمى باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ من حضرات
الاعضاء: هم

صاحب السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحب
الفضيلة نسيب افندى والشيخ حسونه النواوى وجناب الانبايؤوس وأصحاب
السعادة والعزة طلبة سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا
ومفتاح معبد بك وسرقس سميكة بك وموسى غالب باشا من الدائمىن

وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى
باشا وقرشى أحمد بك وحسن بكرى بك وعفيفى رضوان بك ومحمد فتح الله بركات
بك ومحمود الاتربى باشا وأحمد حبيب بك ومحمد على سليمان افندى وعبد اللطيف
الصوفانى بك ومصطفى خليل باشا ومحمد أمين أبو ستيت بك وعبد القادر حسين
بك من المنتدوين

افتتح سعادة الرئيس الأعمال بخطبة هذا نصها

حضرات اخوانى الأعزاء

أقدم لحضراتكم عبارات التحية والترحيب . وانه ليسرني أن أراكم جميعا في أحسن حالات الصحة والنشاط وتستقبلوا بمزيد الارتياح دور انعقادنا هذا تستقبلون دور الاشتغال بأعمالنا هذه العمومية وخدماتنا النافعة للبلاد بكل سرور وابتهاج مبرهينين للإلتقاء على إخلاصنا القويّ ومحبتنا الغريزية لوطننا العزيز فلنؤد أعمالنا بكل همة وجدّ ونسعى للمصلحة العامة بما يوصل بلادنا الى زيادة ثروتها وبلوغ الأمة درجات الرقي والكمال اللاتقين بها اخواني

قد تقوّمت أمام هيئتكم الموقرة يوم انفضاض جلسات الدور الماضي بما معناه ان آمالي لم تزل أكيدة بأن سمو خديونا المعظم حفظه الله لا يألو جهدا عن أن يظهر للوجود ميله الغريزي لتتقدم الهيئات النيابية التي تخدم البلاد بالذمة الطاهرة وصدق العزيزة وما زلت أكرر هذه العبارة معتمدا على الله وعلى صادق نوايا خديونا المعظم ورجال حكومته اللسنيه

وأسأل المولى القدير أن يعضد أعمالنا وبياغنا آمالنا ويطيل بقاء خديونا المحبوب ويساعد رجال حكومته على فعل ما فيه سعادة الوطن وأهله آمين تأمين من الجميع

تلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سعادة محمد علوي باشا ثم باغ سعادة موسى غالب باشا الهيئة أن سعادة محمد شريعي باشا لديه أعمال هامة أوجبت تخلفه عن هذه الجلسة وأنه كافة بتبليغ ذلك فقبلت الهيئة هذه الاعتذار تليت خلاصة محضر آخر جلسة لدور الانعقاد الماضي فصتق عليها

تليت مكتبة وارده من نظارة الداخلية لرأسه المجلس مؤرخة ٢٣ أغسطس سنة ١٩١١ نمرة ١٢ وهذه صورتها

نحيط بسعادتكم علما بأن مجلس مديرية القيوم قد انتخب حضرة العضو المذكور لمجلس شورى القوانين بدلا من سعادة خالد باشا لطفى المحكوم بشطب اسمه من دفتر الانتخاب ونظرا لكون العضو المذكور عمدة لبلده وقبل عضوية الشورى فقد اعتبر مستعفيا من وظيفة العمادية أفندم

الاسم	محل الإقامة	المركز	المديرية	تاريخ الانتخاب	ملاحظات
عبد القادر بك حسين	أوجنشر	القيوم	القيوم	١٧ أغسطس سنة ١٩١١	بدل خالد باشا لطفى

وقد أخبر المجلس بأنه طعن في صحة انتخاب حضرته وتحوّل النظر في ذلك على محكمة استئناف مصر الاهلية بمكتبة من رأسه المجلس الى المحكمة بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١ ثم تليت ثلاث مكاتبات من رأسه مجلس النظار برد الحكومة على رأى مجلس شورى القوانين في المشروعات الآتي بيانها

الأولى مؤرخة ١٤ يونيه سنة ١٩١١ نمرة ٢٠ بخصوص مشروع قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وهذه صورتها:-

صورة ردّ الحكومة على ما رآه المجلس في مشروع قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

رئيس مجلس شورى القوانين سعادتلو أفندم حضر تارلى

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاحد ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ (٧ مايو سنة ١٩١١) على التعديلات التي أشار مجلس شورى القوانين بادخالها على مشروع قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وبعد المناقضة في هذا الشأن وافقت الحكومة على جميع التعديلات المذكورة ماعدا الاصرين الاتيين

أولا - المادة ١٢١ التي صارت ١١٩

أشار مجلس شورى القوانين بضرورة موافقة هيئة كبار العلماء على ما يقرر للتدريس من الكتب قبل اقرار مجلس الأزهر الأعلى وقد رأت الحكومة أن هذا التعديل يقتضى تعدد الهيئات التي تنتظر في تقرير كتب الدراسة مما يترتب عليه اطالة الزمن وعدم انجاز العمل في الوقت المناسب فان مجالس الادارة هي التي تقرر الكتب المذكورة أولا طبقا لنص المادة السادسة عشرة من القانون ثم تعرض قراراتها في ذلك على مجلس الأزهر الأعلى ليقرها عملا بنص المادة التاسعة وفي ذلك من الضمانات الا لا يحتاج معه الى الزيادة . على أن أغلبية أعضاء المجلس الأعلى مؤلفة من كبار العلماء بل من رؤساء هيئاتهم ففيها شيخ الجامع ومشايخ المذاهب الاربعة وقد يوجد أيضا في مجالس الادارة خصوصا مجلس ادارة الأزهر غير واحد من علماء الهيئة المذكورة فالضمان الذي يشير اليه مجلس شورى القوانين متوفر ولذلك ترى الحكومة بقاء النص على ما هو عليه في أصل المشروع

ثانيا - رغب المجلس أن تعرض الحكومة عليه قانون مدرسة القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وترى الحكومة أن هذا القانون صدر في وقت لم تكن لوائح التعليم وقوانينه تعرض على مجلس شورى القوانين وقد جرى العمل به منذ أكثر من ثلاث سنين ولم يكن الغرض من المادة الثالثة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى التي صلتق عليها المجلس الا تحويل الاشراف العام على مدرسة القضاء الشرعي من نظارة المعارف العمومية الى مجلس الأزهر الأعلى وذ كر قانونها الخاص في هذه المادة لا يقصد به الحصول على تصديق مجلس شورى القوانين عليه أو أخذ رأيه فيه لأنه قانون تام صدر على الطريقة التي كانت متبعة في اصدار قوانين التعليم وواضح قبل أن تقرر الحكومة عرضها مقدها على المجلس كما سبقت الاشارة اليه ومن جهة ثانية فانه الى الآن لم يتم العمل بجميع ما اشتمل عليه القانون المذكور من المنظمات والمدرسة لا تزال في دور تكوينها

وقد عهد بادارتها الى رجال كلهم من أهل العلم والدراية التامة ولم يروا في ذلك القانون ما يوجب تعديلا فيه الآن وليس من الصواب التعرض لها قبل ظهور نتيجة العمل بتمتضي النظام الذي وضع لها ومتى انتهى دور تكوين المدرسة وعرفت آراء القائمين بادارتها فيما يكون عساه لازما من تعديل القانون المذكور فان تلك التعديلات تعرض بالضرورة على مجلس شورى القوانين قبل العمل بها وبناء على ذلك أصدرت الحكومة القانون المذكور طبقا للنص المرفق بهذا الامر من سعادتكم احاطة حضرات أعضاء هيئة مجلس شورى القوانين علموا بذلك افندم ما والثانية مؤرخة ٥ يوليه سنة ١٩١١ بمرة ٢١ بخصوص مشروع قانون الاصلاح الصحي في المراحيض المعتدة لاستعمال العامة وفي ملحقات الجوامع والزوايا وهذه صورتها صورة رد الحكومة على ماراه المجلس في مشروع القانون
الخاص باصلاح المراحيض المعتدة لاستعمال الجمهور

مجلس شورى القوانين رئيسي سعادتو افندم حضر تلى

صدر القانون الخاص باصلاح المراحيض المعتدة لاستعمال الجمهور وفي ملحقات الجوامع والزوايا بعد عرضه على مجلس شورى القوانين والمصادقة عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وقد رأت الحكومة نحو تعديل مجلس شورى القوانين الذي أدخله على المادة العاشرة من مشروع القانون المذكور والذي من مقتضاه الزام الحكومة بدفع نفقات الأعمال الصحية التي يلزم اجرائها في دورات مياه محلات العبادة العديمة الايراد انه لما كان عدد هذه المحلات ليس بالقليل وكانت مصاحبة الصحة قد خصصت من ميزانيتها سنويا مبلغ الفين وخمسمائة جنيه مصري كما خصص ديوان الاوقاف مبلغا آخر يعادل الاول لاتفاقهما على الاصلاحات الصحية التي تشير مصاحبة الصحة باجرائها في دورات مياه المساجد والزوايا التابعة لديوان الاوقاف لم يتيسر العمل بتعديل مجلس الشورى تماما وهو مادعا الحكومة الى تعديل هذه المادة

تعديلا يوفى برغائب المجلس من جهة عدم الزام أحد من الاهالى بمصاريف اصلاح دورات مياه المساجد والزوايا التي لا ايراد لها كما يعلم من الاطلاع على الصمورة التي صدر عليها القانون المذكور

فالامل احاطة هيئة مجلس شورى القوانين بما توضح افندم ما

والثالثة مؤرخة ٩ يوليه سنة ١٩١١ نمرة ٢٢ ومعها ملاحظات لنظارة المعارف العمومية بخصوص مشروع القانون المتعلق بامتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية وهاتان صورتاهما :-

صورة المكاتبه نمرة ٢٢

مرسل مع هذا لسعادتك ملاحظات نظارة المعارف العمومية على الرغبات التي أبادها مجلس شورى القوانين في مشروع القانون المتعلق بالشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية وقد وافق عليها مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ٥ رجب سنة ١٣٢٩ أول يوليه سنة ١٩١١ فتأمل من سعادتك احاطة حضرات الاعضاء علما بها أفندم .

ملاحظات نظارة المعارف العمومية الخاصة بمشروع القانون المتعلق بالشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية الوارد مع افادة رياسة مجلس النظار نمرة ١٥ المؤرخة في ٢٣ مايو سنة ١٩١١

كانت تود الحكومة لو أمكنها اجابة رغبة مجلس الشورى المتعلقة بالمشروع الخاص بالشروط الاساسية لامتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية ولكنها تلاحظ ما يأتي :-

أولا - عن السنة الأولى

لم يوافق المجلس على ايجاد نهايات عظمى لفروع المواد ولا على اشتراط الحصول على نهايات صغرى لها للنجاح في الامتحان . غير أنه قد جرت العادة في جميع الامتحانات أن تقسم الدرجة العمومية عند تصحيح الاوراق بأن

يخصص لكل سؤال جزء من الدرجة العمومية يعتبر نهاية عظمى له وذلك للضبط واذ كان العدل يقضى يجعل نهايات عظمى اذا تعددت الأسئلة من مادة في ورقة واحدة فهو لاشك يقضى بتقرير نهايات عظمى لفروع المواد التي يجاب عنها عادة في أوراق متعددة في كل ورقة منها أسئلة متعددة

وهذا النظام متبع الآن في جميع الامتحانات ولكنه سار بحكم الحاجة اليه وليس بحكم القانون ولا شك أن الأولى والأأنع أن يصدر به قانون حتى لا تختلف درجات الطلبة باختلاف مشارب المصححين هذا ما يختص بالنهايات العظمى

أما ما يختص باشتراط الحصول على نهايات صغرى للنجاح في الامتحان فقد جاء في قرار المجلس أنه يكفي حصول الطالب في الامتحان على ٤٠٪ من مجموع درجات الرياضة (حساب وهندسة وجبر) والطبيعة والجغرافيا والعلوم والتاريخ والرسم ولا شك أنه لو نفذ ذلك لكانت النتيجة وبالاذ يتأتى نجاح الطالب مع اهماله أكثر من مادتين اذ يكفيه أن ينال ٣٠ من ٤٠ في الرياضة أى ثلاثة أرباع الدرجة المقررة لها و ١٠ من ٢٠ في الطبيعة أى نصف الدرجة المقررة لها وبعدنا بحما رغم جهله جهلا كليا بعلمى الجغرافيا والتاريخ وفن الرسم . ولما كان من المعلوم أن الغرض من الامتحان هو التأكد من أن الطالب قد ألم بجميع المواد المقررة دراستها في البرنامج والتي لا يمكنه مباشرة التعليم العالى بدونها كان من الضرورى أن يفرض لكل منها نهاية صغرى يجب على الطالب أن يحصل عليها على أن النهاية الصغرى المطلوبة ليست بالشئ الكثير اذ أنه يكفي لنجاح الطالب في كل مادة أن يجيب على سؤال من خمسة تلقى عليه وهذا هو أقل ما يمكن طلبه للتحقق من أن الطالب اشتغل بالعلم الذى يجب عليه أن يؤدى الامتحان فيه

هذا وقد راعت النظارة في وضع المشروع الذى عرض على المجلس التسهيل للطلبة المتوسطين في جميع العلوم لأن المطلوب فيما هو جار الآن هو أن يحصل الطالب على ٤٠٪ في الرياضة على حدتها و ٤٠٪ في مجموع درجات الجغرافيا والتاريخ والعلوم و ٤٠٪ في الرسم

وفي المشروع الذي عرض على المجلس لا يطلب الا ٤٠٪ من مجموع درجات المواد السابقة

ثانيا - عن السنة الثالثة

أدخل المجلس تعديلا على المادة التي تقضى بأنه يلزم للنجاح في امتحان الانتقال الحاصل على ٢٠٪ من النهاية العظمى لبعض المواد ولغرض جميع المواد بأن جعلها ١٠٪ وترى النظارة أن ٢٠٪ هي أقل مما يمكن طلبه للتأكد من أن الطالب درس المادة التي يؤدي فيها امتحانه كما سبق بيانه أما حصوله على ١٠٪ فمعناه أنه يكفي لنجاح الطالب أن يجيب على نصف سؤال من خمسة أسئلة وقد دلت التجربة العملية على أن تطبيق هذه القاعدة مضر بصالح التعليم والطلبة معا إذ يكفي طالب السنة الثالثة من القسم العلمي أن ينال ٤٠٪ في العلوم الرياضية وبعد هذا يدخل امتحان القسم العلمي من شهادة الدراسة الثانوية وحينئذك اما أن يفشل وهو الغالب لأنه لم يبن على أساس متين واما أن ينجح بحصوله على درجات تعادل ما حصل عليها عند انتقاله الى السنة الرابعة فاذا نال شهادة الدراسة الثانوية ودخل مدرسة الهندسة مثلا فلا بد أن يبوء بالحرمان فمدرسة أهم ما يدرس فيها هي العلوم الرياضية يجب أن يكون طالبها متوسطا على الأقل في العلوم المذكورة حتى يؤمل لنفسه النجاح فاذا كانت درجته في العلوم الرياضية هي ١٠٪ كان سقوطه في امتحانها مؤكدا وكذلك تركه التعليم وما جرت عليه هذا الحرمان الا انتقاله الى السنة الرابعة ضعيفا في العلوم الرياضية وقس على ذلك بقية المواد

وقد رأيت النظارة بالتجربة أن الذين يفشلون عادة في دراستهم هم الذين كانوا يتقنون من فرقة الى أعلى منها وهم ضعاف في دروسهم إذ لا يخفى أن الدروس مبنية بعضها على بعض

وقد راعت النظارة هنا أيضا التسهيل للطلبة المتوسطين في جميع العلوم إذ ان المطلوب الآن من تلاميذ السنة الثالثة هو ٥٠٪ من مجموع درجات الامتحان وقد ترك هذا الشرط في المشروع الذي عرض على المجلس

ثالثا - الامتحان الشفهي

رأى المجلس اجراء امتحانات شفوية في اللغة العربية واللغتين الأصلية والاضافية في آخر السنة وهذا أمر لم تعمل به النظارة إذ أن الجاري الآن في امتحانات الانتقال بناء على المادة ٩٦ من قانون نظام المدارس هو عدم حصول اختبارات شفوية لفرقتي السنة الأولى والثالثة بقسميها الأدبي والعلمي بل المتبع هو اعتبار متوسط الدرجات الشفهية التي حصل عليها التلاميذ أثناء السنة الدراسية والتعديل الذي أدخل في المشروع يقضى بأن يراعى في حساب هذا المتوسط جميع درجات الأعمال المدرسية شفوية كانت أو تحريرية والغرض من ذلك التسهيل من جهة لأن الطالب يعتنى عادة بالتمرينات التحريرية لانتساع الزمن أمامه ومن جهة أخرى لما شوهده من أن بعض التلاميذ لاسيما من يتوسمون منهم الذكاء في أنفسهم يميلون العمل أول العام كسلا أو اعتمادا على ما يتوسمونه في أنفسهم من النجابة ظانين أن ما يعطى طول العام يمكنهم تحصيله في قليل من الزمن وكثيرا ما يندفع بعضهم الوقت أو يخونه استعداده فيبوء بالفشل في آخر السنة وبعضهم يشتغل قبل امتحان الانتقال شغلا فوق مقدوره فيجر على نفسه ضعف الجسم والعقل معا بل كثيرا ما أدى الافراط آخر العام الى حدوث خلل في قوى بعض التلاميذ العقلية والجسمية

هذا ولما كان تطبيق المشروع الجديد على نتائج امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها سنة ١٩٠٩ لم يزد عدد الساقطين بأكثر من ٤٪ ولكون هذه الزيادة على زهادتها هي في صالح الطالبة الساقطين إذ خير لهم أن يعيدوا دروسهم مرة أخرى من أن يتقدموا في الدراسة ثم يفشلون فشلا لا تقوم لهم قائمة من بعده كان من المأمول أن حسن قصد النظارة في اتباع المشروع الجديد لما فيه من الصالح العام للطلبة والتعليم مما لا يخفى على المجلس